

عقد دراسة استشارية رقم (١٩٧ / ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥)

انه في يوم الاحد الموافق ١٨ / ٨ / ٢٠٢٤ تم إبرام هذا العقد بين كلاً من:
أولاً: الهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المستفيدة من عملية أعمال التصميم والإشراف على تنفيذ أعمال مشروع كوبري سيارات أعلى مسار القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العلمين) (٩٨٠ + ٢٨٣) المرحلة الثانية - الاتجاه الشمالي - كوبري ١١ بذور (بالأمر المباشر)، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى - بصفته رئيس مجلس الإدارة.
(طرف أول)

ثانياً: المكتب الاستشاري الهندسي إنجينيرنج كونسلتاج بيرو ECB
 الكائن مقره / ٢ شارع أبو حنيفة - الحي السابع - مدينة نصر - شقه رقم ٩٠٢/٩٠١
 ومسجل بسجل تجاري رقم / ٨١٢٤٩٠ ٤٩٢-٠٤٢-٨٢٩٠ بطاقة ضريبية رقم / ٩٨٠ + ٢٨٣
 ويمثلها السيد المهندس / أيمن محمد صالح إبراهيم - بصفته مدير المكتب
 بطاقة رقم قومي / ٢٧٠٠١١٥٠١٥٩٨

(طرف ثانٍ)

تمهيد

حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على التصميم والإشراف على تنفيذ أعمال مشروع كوبري سيارات أعلى مسار القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العلمين) (٩٨٠ + ٢٨٣) المرحلة الثانية - الاتجاه الشمالي - كوبري ١١ بذور (بالأمر المباشر)، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده لتقديم بذلك واتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأياه متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعرض المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.
 وفي ضوء اعتماد السيد الفريق / وزير النقل لإجراءات طرح العملية وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، وطلب عرض السعر وكراسة الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المباشر على عملية أعمال التصميم والإشراف على تنفيذ أعمال مشروع كوبري سيارات أعلى مسار القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العلمين) (٩٨٠ + ٢٨٣) المرحلة الثانية - الاتجاه الشمالي - كوبري ١١ بذور (بالأمر المباشر).
 ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما أوصلت به لجنة الاتفاق المباشر من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ١,٥٠٨,٧٦٦ فقط وقدره مليون وخمسمائة وثمانمائة ألف وسبعمائة ستة وستون جنية لا غير ، والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره الأفضل شرطياً والأقل سعراً واستجابة للشروط والمتطلبات الفنية وأعتمد السلطة المختصة لتوصية اللجنة وبعد ان اقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي:-

المبدأ الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعمامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً ومكملاً لأحكامه

المبدأ الثاني

تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وما تضمنه من ملحقات بوصف موضوع العقد والاشتراطات الخاصة والتزامات طرف التعاقد والمرفقة بهذا العقد جزء لا يتجزأ منه .

المبدأ الثالث

اقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم أعمال التصميم والإشراف على تنفيذ أعمال مشروع كوبري سيارات أعلى مسار القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العلمين) (٩٨٠ + ٢٨٣) المرحلة الثانية - الاتجاه الشمالي - كوبري ١١ بذور.

بما يشمله ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض.

ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد .

AHM

موزع



البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وان يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد لمدة (١٢) شهر تغیر بمبلغ ١٥٠,٧٦٦ جنية (فقط وقدره مليون وخمسماة وثمانية ألف وسبعمائة ستة وستون جنيها لا غير) شاملة كافة الأضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة .

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم الدراسة الاستشارية محل هذا العقد (١٢) شهر، تبدأ فور بدء المشروع في التنفيذ وتستمر طوال الفترة المقررة لتنفيذ المشروع

البند السادس

سدّد الطرف الثاني مبلغاً إجماليًا مقداره ٧٥,٤٣٩ جنية (فقط وقدره خمسة وسبعين ألف وأربعين ألفاً) يعادل نسبة ٥% من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائى وذلك من خلال خطاب ضمان نهائى رقم 510GULF242140001 صادر من بنك مصر - فرع نادى الزهور بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١ وساري حتى ٢٠٢٥/١٢/٣١ وبظل هذا التامين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد .

البند السابع

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الدراسات الاستشارية محل هذا العقد بأعمال التصميم والإشراف على تنفيذ أعمال مشروع كوبرى سيارات اعلى مسار القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العلمين) المرحلة الثانية - الاتجاه الشمالي - كوبرى ١١ بدور (بالأمر المباشر) على ان يتم ذلك خلال مدة (١٢) شهر تبدأ فور بدء المشروع في التنفيذ وتستمر طوال الفترة المقررة لتنفيذ المشروع ، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها ، كما يتبع عليه توفير جميع العناصر الازمة لتنفيذ في التوقيتات المناسبة ، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعود سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد .

البند الثامن

يجب على الطرف الثاني ان يؤدى التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية باتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطه العمل المقررة في هذا الشأن ، وان يتبع احکام القوانین المعهول بها والقواعد والأصول الفنية ، وان يتقييد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها اليه الطرف الأول او من يمثله او ينوب عنه ، ويحافظ على ما يوفر له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية ، وان يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد ، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى ، او سابق تعاملاته مع الطرف او غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط ، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد ، وان يراعي الممارسات الإدارية الجيدة وان يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الامينة وان يدعم في كل وقت وبحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره .

البند التاسع

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه اجراء أي ارتباط مع الغير او الانخراط سواء بطريقه مباشرة او غير مباشرة في أي من الاعمال او الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية او الاعمال الموكله اليه بمقتضى هذا العقد ، ولهذا قدم الطرف الثاني للطرف الأول اقرار يفيد بتعهده بتجنب تعارض المصالح ، كما يحظر على الطرف الثاني استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد باى نوع من أنواع الاستغلال او الاستخدام ، وفي حالة مخالفة الطرف الثاني لاتى من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد .

البند العاشر

على الطرف الثاني ان يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد وفقاً لشروط والمواصفات المنقى عليها ، وان تكون معبره ومحققة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترنات والتوصيات او غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول ووفقاً للتالي:-

بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني	
- اعمال التصميم وإعداد الرسومات	م
- اعمال الإشراف	١
على تنفيذ اعمال كوبرى سيارات اعلى مسار القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العلمين) (٩٨٠ + ٢٨٣) المرحلة الثانية - الاتجاه الشمالي - كوبرى ١١ بدور	

م
١
-



البند الحادى عشر
 يضمن الطرف الثانى ما ينشأ عن هذا العقد على التوجه الأهلل، ويكون مسؤولاً عن أي ضرر قد يترتب أو يظهر نتيجة إهماله أو تقصيره أو أي أخطاء، ولا تعفي موافقه الطرف الأول من مسؤولية الطرف الثانى، وإذا ظهرت نتيجة لما تقدم فعلى الطرف الثانى إصلاحه على نفقته، وإذا قصر فى اجراء ذلك فللطرف الأول ان يجريه على نفقته وتحت مسؤوليته .وتتعين على الطرف الثانى مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة او لاحقة على ابرام العقد .

البند الثاني عشر
 أقر الطرف الثانى بحق الطرف الأول في ان يقوم بتفسه او بواسطة اي شخص او جهة يحددها الطرف الأول المراجعة او التفتيش او التتحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثانى لالتزاماته التعاقدية في اي وقت دون الحاجة الى اخطار او اذن مسبق .

البند الثالث عشر
 يلتزم الطرف الأول بان يسدد الكترونياً للطرف الثانى دفعات تحت الحساب تبعاً لتقديم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) (٢٠١٨)، وذلك على حسابه بالبنك .
 وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواجهة المحددة يلتزم بان يؤدي للطرف الثانى ما يعادل تكلفة التمويل لنقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصيم المعطن من البنك المركزي المصري وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثانى مستندات رسمية بالمبلغ المطالبه .

البند الرابع عشر
 للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بازديادة أو النقص بما لا يتجاوز (١٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثانى الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وجودة الاعتماد المالى اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بقدر الذى يتاسب وحجم الزيادة أو النقص .

البند الخامس عشر
 جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثانى لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بتنوعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثانى استخدامه الا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثانى جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على حق او امتياز او تصميم او علامة تجارية او غير ذلك من ادعاءات .

البند السادس عشر
 لا يجوز للطرف الثانى اثناء تنفيذ هذا العقد ان يقوم بتغيير من عهد اليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقه الطرف الأول، ويظل الطرف الثانى وحده مسؤولاً عن اى افعال او اعمال او أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد اليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط التعاقد .

البند السابع عشر
 كلف الطرف الأول السيد — بصفته — بموجب القرار رقم — الصادر في — مسؤولاً عن إدارة هذا العقد .

البند الثامن عشر
 يسأل الطرف الثانى عن أي مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة او عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له او للغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن اى اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او غير ذلك .

البند التاسع عشر
 أقر الطرف الثانى بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعابنة التامة النافية للجهالة شرعاً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وانه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون ان يحقق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن اى اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او عن تعرض الغير له او اي عيب خفي او غير ذلك .




البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة مناسبة من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعة إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة .

البند الحادى والعشرون

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير على العقد كلياً أو جزئياً التزاماً بحكم المادة رقم (٩٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الثاني والعشرون

اقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي .

البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيا كانت طبيعتها تကون متعلقة بالعقد ويعهد بعدم افشالها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو انهاؤه أو فسخه، وبعد الاخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة اخلالاً جسيماً بشروط العقد دون الاخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن .

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً .

البند الخامس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتغل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية: -

١. فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢. قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالى وقانونى للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي .

٣. تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .

وفي جميع الحالات يلتزم طرف التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد .

البند السادس والعشرون

في حالة اخلال الطرف الثاني بأى شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه .

البند السابع والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

١. إذا ثبت أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد .

٢. إذا ثبت وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني .

٣. إذا أفلس الطرف الثاني أو أُعسر .

البند الثامن والعشرون

يسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، ولاته التتنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .





البند التاسع والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والاحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لـ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم .
وتختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .

البند الثلاثون

بعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فترة تنفيذ لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى أداء ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، وتحفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية .

البند الحادي والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلاً منها يصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتب والمراسلات والاعلانات والاخطرارات التي توجه أو ترسل أو تعلن او تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل يعلم الوصول، والا اعتبرت مكاتبته ومراسلتها عالاتاته واطراراته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الثاني والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل واربعة نسخ، سلمت أحدها إلى الطرف الثاني، وتحفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاه عند اللزوم .

الطرف الثاني

المكتب الاستشاري الهندسي

اجينيرنج كونسلتنج بيرو ECB

(

التوقيع)

مهندس / أيمن محمد صالح إبراهيم

مدير المكتب

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع)

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

